



لائحة احكام و شروط تسجيل النطاق

معلومات حول السياسة

لمزيد من التفاصيل حول هذه اللائحة، يرجى الاتصال بالمعلومات ادناه.

Business Name	IQ Department	1.0 لائحة احكام و شروط تسجيل النطاق	النسخة:
	قسم النطاق العراقي		
Telephone	1100		تاريخ النفاذ:
Office Email Address	iq@cmc.iq		الوضع الحالي للسياسة:
	www.cmc.iq	13/6/2023	تاريخ الأصدار:



المحتويات

1. المصطلحات و التعاريف:.....	3
2. أحكام عامة.....	3
3. تسجيل اسم النطاق:.....	5
4. قائمة الكلمات المحجوبة و المحجوزة.....	7
5. التفويض.....	8
6. تحويل أسماء النطاق (تداول أو تغيير المسجل له).....	9
7. تحويل أسماء النطاق (تغيير المسجل المعتمد).....	10
8. إلغاء تسجيل اسم النطاق.....	10
9. معلومات تسجيل اسم النطاق و استخداماتها.....	11
10. تعليق التفويض وإنهاء نشاط المسجل المعتمد.....	13
11. متطلبات تكوين اسم نطاق باستخدام مجموعة أحرف ASCII الإنكليزية :.....	13
12. متطلبات أهلية الحصول على أسماء النطاقات:.....	13
13. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (Com.iq):.....	14
14. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (net.iq):.....	14
15. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (Name.iq):.....	14
16. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (org.iq):.....	15
17. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (edu.iq):.....	15
18. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (gov.iq):.....	15
19. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (Mil.iq):.....	15
20. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثاني تحت اسم النطاق (krd.iq):.....	16
21. المعلومات التي يتم تجميعها عند التسجيل:.....	16
22. تطبيق سياسة الهيئة:.....	16
23. انتهاك السياسة:.....	16
24. تعريف السياسة ومراجعتها:.....	17

تحدد شروط وأحكام تسجيل اسم النطاق في IQ. و. عراق (المشار إليها فيما يلي باسم "الشروط والأحكام") الحقوق والالتزامات المتعلقة بتسجيل أسماء نطاقات المستوى الثاني والثالث في نطاقات المستوى الأعلى. IQ. و. عراق. والتي يشار لها باسم النطاق العراقي و تنطبق على جميع النطاقات والنطاقات الفرعية التي تنتهي باللاحقة (IQ). و. عراق، وهي تشرح الحقوق والالتزامات المتبادلة عند تسجيل اسم النطاق العراقي. لا تشمل هذه الشروط والأحكام المسائل المرتبطة بالمحتوى و/أو نشر المعلومات التي يتم تناولها باستخدام أسماء النطاقات. يجب تحديد فترات التشغيل بموجب هذه الشروط والأحكام وفقاً لقانون جمهورية العراق. يجب استخدام توقيت بغداد لأغراض قياس الوقت؛ ويجب تحديد أيام العطل وفقاً للقانون.

1. المصطلحات والتعاريف:

راجع لائحة التعريفات العامة لإدارة اسم النطاق العراقي IQ.

2. أحكام عامة

- 2.1. يجب تحديد إجراءات تقديم الخدمة المتعلقة بتسجيل اسم النطاق في نطاق IQ. و. عراق من خلال هذه الشروط والأحكام
- 2.2. يجب تسجيل أسماء النطاقات IQ. و. عراق وتجديدها للمستخدمين النهائيين من قبل المسجلين المعتمدين الذين وقعوا على اتفاقية السجل- المسجل مع الهيئة .
- 2.3. يحق للمستخدم اختيار أي مسجل معتمد لنطاقات IQ. و. عراق. يتم نشر قائمة المسجلين المعتمدين على موقع التسجيل والهيئة الرسمي.
- 2.4. يجب أن تكون الاتفاقية بين المسجل والمستخدم عامة. يجب على المسجل التأكد من أن المستخدم يمكنه الوصول بسهولة إلى الشروط والأحكام. يجب أن تحتوي الاتفاقية على إشارة إلى الشروط والأحكام الموجودة على صفحة الويب الرسمية على موقع السجل والتأكد من أن الشروط والأحكام تسود على الاتفاقية.
- 2.5. اختيار اسم النطاق لا يمنح للمسجل له حقوق خاصة غير المنصوص عليها في هذه التوجيهات والسياسات الخاصة باسم النطاق العراقي. و لا ينشأ عنه أي ملكية فكرية أو حقوق أخرى للاسم النطاق أو أي جزء من أسم النطاق
- 2.6. يجب على المسجل المعتمد أن يزود المستخدم بمعلومات دقيقة وكاملة عن اسمه وموقعه (العناوين القانونية والفعالية) والأسعار وشروط الخدمة المادية الأخرى، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المطلوبة. يجب على المستخدم تزويد المسجل ببيانات دقيقة بالمقدار والطريقة المنصوص عليها في الشروط والأحكام والاتفاقية، بالإضافة إلى إبلاغ المسجل المعتمد في الوقت المناسب بالتغييرات في البيانات المقدمة وتقديم المستندات الداعمة إلى المسجل بناءً على طلب الأخير.
- 2.7. يجب اعتبار أي طلبات و/أو إخطارات من المسجل المعتمد يتم إرسالها على عنوان البريد الإلكتروني المقدم من قبل المستخدم (المسجل له) مستلمة حسب الأصول.
- 2.8. يجوز للمسجل تحديد إجراءات التنفيذ والإيداع والمعالجة والدفع مقابل طلبات المستخدم (المسجل)، بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.
- 2.9. يجب ألا تتعارض المتطلبات والإجراءات التي وضعها المسجل مع هذه الشروط والأحكام والقانون المعمول به في جمهورية العراق.
- 2.10. يجب على المسجل إرسال إشعارات عبر البريد الإلكتروني بشأن نتائج معالجة الطلب إلى المستخدم (المسجل له).
- 2.11. لا يحق للمسجل المعتمد اتخاذ قراراته الخاصة بشأن تلبية مطالبات الطرف الثالث لعائدية اسم النطاق.
- 2.12. يجوز لأي شخص يدعي أن إدارة المسجل لاسم النطاق تنتهك حقوق الشخص (على وجه التحديد، حقوق أي علامة تجارية أو اسم علامة تجارية أو ملكية فكرية أخرى، أو اسم منظمة غير ربحية أو هيئة حكومية) أن يحيل شكوى إلى المسجل وكذلك بدء إجراءات المحكمة.
- 2.13. يجب أن تخضع النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات للقانون المعمول به، وهذه الشروط والأحكام والمبادئ التوجيهية "بشأن الإجراءات المطبقة بموجب منازعات أسماء النطاقات"، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام.

- 2.14. لا يتحمل المسجل المعتمد والسجل (الهيئة) المسؤولية أمام المسجل له عن أي إجراءات تهدف إلى تقييد استخدام أسماء النطاقات امتثالاً لأمر قضائي.
- 2.15. يجب ألا يكون المسجل المعتمد مسؤولاً عن الاشكالات المحتملة اثناء تشغيل نظام أسماء النطاقات و الناتجة عن جوانب تكنولوجية محددة لعمل الإنترنت أو إذا كانت هذه الاشكالات خارجة عن سيطرة المسجل المعتمد.
- 2.16. إذا أبرم المستخدم اتفاقية مع طرف ثالث (وسيط) بهدف المشاركة في تسجيل و/أو إدارة اسم النطاق، فسيكون المستخدم والمسجل ملزمين بالحقوق والالتزامات المتبادلة بموجب هذه الشروط والأحكام اعتباراً من تاريخ يتلقى المسجل طلب المستخدم. يجب أن يتحمل المستخدم جميع المخاطر المرتبطة بأفعال الوسيط غير السليمة أو الفشل في التصرف، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب القانون المعمول به.
- 2.17. يحق للمسجل المعتمد إشراك أطراف ثالثة للتفاعل مع المستخدمين، الأمر الذي لا يبرئ المسجل من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. يجب على المسجل إلزام الطرف الثالث المذكور أعلاه بدمج جميع الأحكام التي تعتبر ملزمة وفقاً لهذه الشروط والأحكام في الاتفاقية مع المستخدمين.
- 2.18. يحق للمستخدم (المسجل له) إنهاء اتفاقية مع المسجل المعتمد، والمسجل المعتمد ملزم بإلغاء تسجيل جميع أسماء النطاقات التي تغطيها هذه الاتفاقية.
- 2.19. يحق للسجل (الهيئة) تسجيل أسماء النطاقات لتلبية احتياجات الدولة والاحتياجات الداخلية. يتم تسجيل ودعم البيانات على أسماء النطاقات المحددة بالطريقة التي يحددها السجل.
- 2.20. إذا فشل المسجل في اتخاذ إجراء عند الحاجة إلى إجراء عاجل، يجوز للمسجل أن يتولى بعض أو كل الوظائف الإلزامية للمسجل فيما يتعلق باسم النطاق المسجل، ويجب أن يكون مسؤولاً أمام المسجل والمسجل عن مثل هذه الإجراءات.
- 2.21. يتم تخصيص أسماء نطاقات على أساس قاعدة " من يأتي أولاً، تتم خدمته أولاً "، ما يعني أن المعاملات يتم تنفيذها من قبل نظام إدارة اسم النطاق الخاص بالهيئة حسبما تم استلامها، وذلك دون أي تحيز أو أفضلية.
- 2.22. في حالة وجود أكثر من طلب مستوفي لمتطلبات سياسة الهيئة لتسجيل اسم نطاق واحد، يتم تسجيل اسم النطاق لصاحب الطلب الذي قدم طلبه أولاً.
- 2.23. يتعين على طالبي تسجيل اسم نطاق اختيار مرخص معتمد من قبل الهيئة، حيث سيتولى التعامل مع نظام إدارة اسم النطاق نيابة عن مقدم الطلب.
- 2.24. يتم تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاقات الحكومية والجهات التعليمية مباشرة إلى الهيئة أما أن تسلم باليد أو من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 2.25. على مقدم الطلب لتسجيل النطاق تلبية متطلبات سياسة الهيئة كما هو مبين في هذه الوثيقة أو أية سياسة أو قرار آخر خاص بالهيئة.
- 2.26. صلاحية التسجيل محددة من (سنة - خمسة سنوات) قابلة للتجديد بعد انتهاء المدة. يتم تجديد النطاق بعد دفع الأجر المطلوبة لتجديده. في حالة عدم دفع الأجر قبل انتهاء مدة تسجيل النطاق، فإن النطاق يمكن أن يصبح متاحاً للتسجيل لأي شخص آخر وحسب سياسة دورة حياة النطاق.
- 2.27. يقع على عاتق مقدم الطلب مسؤولية التأكد من أحقيته في استخدام اسم النطاق وأن تسجيل أو استخدام اسم النطاق لا يتسبب في انتهاك أية حقوق ملكية فكرية أو أية حقوق أخرى للغير، وأنه لا يسيء إلى سمعة أي شخص، كما لا يتعارض مع أية قوانين معمول بها في العراق.

2.28. لا يوجد أي قيد على عدد أسماء النطاقات التي يتم تسجيلها لصاحب الطلب على أن يلبي هذه التعليمات وأية سياسات أخرى صادرة من الهيئة.

3. تسجيل اسم النطاق:

3.1. متطلبات تسجيل اسم النطاق ضمن الامتداد IQ. و. عراق

3.1.1. توضح سياسات الهيئة المتطلبات الخاصة بالتقديم لطلب الحصول على اسم النطاق ويتعين على المسجلين المعتمدين والمسجل لهم التأكد من أن كل طلب للحصول على اسم نطاق يلبي متطلبات سياسة الهيئة.

3.1.2. تقوم الهيئة برفض طلبات الحصول على أسماء نطاقات والتي لا تلي متطلبات سياسة الهيئة، وذلك بغض النظر عن أية بيانات يقدمها المسجل المعتمد أو أي طرف آخر.

3.1.3. تحتفظ الهيئة بالحق في عدم قبول أي طلب للحصول على اسم نطاق محدد من قبل مقدم الطلب يتعارض مع سياسة وضوابط وتعليمات الهيئة.

3.1.4. يجب على المستخدم أو الشخص أو الشركة التي ترغب في تسجيل اسم النطاق، الدخول في اتفاقية تسجيل اسم النطاق مع أحد المسجلين المعتمدين لدى الهيئة.

3.1.5. يجب أن يتم تسجيل اسم النطاق وفقاً للطلب المقدم من قبل المستخدم ويخضع لامتحان المستخدم لهذه الشروط والأحكام واتفاقية تسجيل اسم النطاق. قبل تقديم طلب تسجيل اسم النطاق، يجب على المستخدم التعرف على هذه الشروط والأحكام.

3.1.6. يجب أن يفي اسم النطاق المقترح للتسجيل بالمتطلبات المنصوص عليها في القسم 3.1 من هذه الشروط والأحكام.

3.1.7. يلتزم المسجل برفض تسجيل اسم النطاق في حالة:

- اسم النطاق مدرج بالفعل في السجل؛
- اسم النطاق يطابق الاسم المدرج في قائمة الإيقاف أو قائمة أسماء النطاقات المحجوزة؛
- اسم النطاق لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الشروط والأحكام؛
- فشل المستخدم في تقديم المعلومات حول المسجل المنصوص عليها في الفقرات 9.2.4-9.2.6 من معلومات القواعد وبموجب اتفاقية تسجيل اسم النطاق.

3.1.8. يجوز للمسجل المعتمد رفض تسجيل اسم النطاق إذا كان يحتوي على كلمات تتعارض مع المصلحة العامة أو الأخلاق. (وخاصة الكلمات الفاحشة، وشعارات الكراهية التي تهين الكرامة الإنسانية أو المعتقدات الدينية أو غيرها). يجوز للمسجل المعتمد إرسال إشعار إلى السجل لوضع الكلمة في قائمة الأسماء المحجوزة

3.1.9. بناءً على طلب المستخدم، يجب على المسجل المعتمد ذكر أسباب رفض تسجيل اسم النطاق. إذا لم تكن هناك أسباب للرفض، يجب على المسجل المعتمد تسجيل اسم النطاق خلال **3 (ثلاثة) أيام عمل**.

3.1.10. يجب على المستخدم التأكد من أن اسم النطاق للتسجيل لا ينتهك حقوق الغير وحسب التشريعات في جمهورية العراق. إذا كان اسم النطاق ينتهك حقوق الغير، فقد يتم فرض القيود المنصوص عليها في هذه التعليمات على استخدام اسم النطاق.

3.1.11. إذا كان هناك عدة طلبات لنفس اسم النطاق، فيجب على المسجل المعتمد معالجة الطلب الأول الذي يستوفي الأحكام المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

3.1.12. ليس لدى المسجل حقوق لتسجيل اسم نطاق بصفته الخاصة إذا قدم المستخدم طلباً لاسم النطاق وراعى الشروط والأحكام لتسجيل اسم النطاق العراقي.

3.1.13. إذا لم يتم تسجيل اسم النطاق لأي سبب من الأسباب، فإن المسجل غير مؤهل للكشف عن البيانات المقدمة من المستخدم فيما يتعلق بنيته في تسجيل اسم النطاق.

3.1.14. يجب اعتبار اسم النطاق مسجلاً منذ تفعيل النطاق في نظام التسجيل.

3.1.15. يتمتع المسجل له بحق إدارة اسم النطاق بمجرد تسجيل اسم النطاق ويجب أن تظل صالحة طوال فترة تسجيل النطاق.

3.2. دورة حياة النطاق

3.2.1. يجوز إجراء تسجيل أسماء النطاقات الأساسية بزيادات مدتها سنة واحدة (واحدة) لفترة لا تتجاوز 5 (خمس) سنوات. وهذا يوضح أن مدة التسجيل الأولي لأسماء النطاقات لا يمكن أن تتجاوز 5 (خمس) سنوات.

3.2.2. يجوز تجديد تسجيل أسماء النطاقات على مراحل لمدة سنة (واحدة) واحدة لمدة لا تتجاوز 5 (خمس) سنوات. وهذا يوضح أن مدة تجديد تسجيل أسماء النطاقات لا يمكن أن تتجاوز 5 (خمس) سنوات منذ تاريخ انتهاء الصلاحية.

3.2.3. يجب على المسجل إرسال إشعار انتهاء الصلاحية إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمسجل يوضح الحاجة إلى تجديد التسجيل قبل انتهاء الصلاحية بدءاً من 30 (ثلاثين) يوماً قبل انتهاء الصلاحية.

3.2.4. من أجل تجديد التسجيل، يجب على المسجل، بغض النظر عن الإخطار، إرسال الطلب ذي الصلة إلى المسجل.

3.2.5. يحتفظ المسجل السابق بالحق في التقدم بطلب للتجديد حتى انتهاء فترة الاسترداد.

3.2.6. يجب أن تكون فترة السماح تساوي 30 (ثلاثين) يوماً عند انتهاء فترة تسجيل النطاق، حيث يظل السعر كما هو. تبدأ فترة الاسترداد بعد 30 يوماً من انتهاء فترة السماح، ويكون السعر خلال فترة الاسترداد هو ضعف سعر التسجيل التي حددته الهيئة.

3.2.7. يجب على المسجل إرسال إشعار انتهاء الصلاحية إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمسجل يوضح الحاجة إلى تجديد التسجيل قبل 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية وفي يوم انتهاء الصلاحية، والذي يحتوي على تحذير حول بداية فترة السماح والاسترداد، توقيته وأسعار التجديد.

3.2.8. إذا تطلبت الحاجة يمكن تمديد فترة السماح أو الفترة الاستردادية إذا قام المسجل له، وفقاً للدليل، بتزويد الهيئة

● دليل على وجود قيود مفروضة على الإجراءات المتعلقة بأسماء النطاق بسبب دعوى قضائية جارية؛

● تقديم إجراءات وقائية، على أن يتم ذلك بشرط الحصول على أمر قضائي بهذا الصدد (تدابير وقائية)، يمنع إلغاء تسجيل النطاق.

3.2.9. يجب على المسجل قبول الطلب الذي يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في الشروط والأحكام والاتفاقية.

3.2.10. يجب على المسجل معالجة طلب التجديد الخاص بالمسجل خلال يوم عمل واحد (1).

3.2.11. لا يجب أن يكون المسجل مسؤولاً عن المعالجة الناجحة للطلب المقدم في اليوم الأخير من فترة الاسترداد.

3.2.12. في حالة عدم تجديد تسجيل اسم النطاق، تبدأ فترة الحذف المعلقة بعد فترة الاسترداد.

3.2.13. لا تستمر فترة الحذف المعلقة أكثر من 5 (خمسة) أيام تقويمية وتنتهي بإلغاء تسجيل اسم النطاق.

4. قائمة الكلمات المحجوبة و المحجوزة

4.1. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات الكلمات التي لا يجوز تسجيلها في نظام إدارة أسم النطاق الخاص بالهيئة. ويسري حيز الكلمات على اللغة الإنكليزية والعربية المستخدمة في نظام إدارة اسم النطاق.

- التعارض مع القوانين والتعليمات المعمول بها في العراق.
- المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للعراق.
- ليصبح أسم النطاق من المستوى الثاني يمكن بموجبه تسجيل أسماء نطاقات المستوى الثالث.
- الالتزام بالمعايير الفنية المقبولة بشكل عام.
- لأية أسباب أخرى تهدف الى حماية العراق.

4.2. يتم الاحتفاظ بقائمة الكلمات المحجوزة في نظام أسم النطاق الخاص بالهيئة. وتتضمن هذه القائمة – على سبيل المثال لا الحصر – كلاً مما يلي:

- أسماء الجهات الحكومية والمؤسسات العراقية.
- الأسماء الكاملة أو الاختصارات الخاصة بالمناطق أو الأحياء المحلية في العراق.
- أسماء الدول.
- يتم التحقق من كل طلب للحصول على أسم نطاق مقابل هذه القائمة.

4.3. تحتفظ الهيئة – وفق تقديرها المنفرد – بالحق في:

- الإضافة الى والحذف من وتعديل أو تغيير كلمات القائمة المحجوزة من وقت لآخر بموجب توصية من هيئات حكومية في العراق.
- وضع أية كلمات في أي وقت على قائمة الكلمات المحجوزة.
- تسجيل أي أسم نطاق يحتوي على كلمة محجوزة.
- السماح بالإبقاء على تسجيل أسم نطاق يحتوي على كلمة محجوزة.
- إلغاء اسم نطاق يحتوي على كلمة محجوزة.

4.4. تحتفظ الهيئة بالحق في رفض اي طلب للحصول على أسم نطاق أو إلغاء أو تعليق أي أسم نطاق مسجل والذي قد تعتبره الهيئة يقع بشكل متعمد أو غير متعمد ضمن الكلمات المحجوزة – أي كلمات لا يجوز تسجيلها بسبب:

- مس للأخلاق العامة أو المخالفة للنظام العام أو التعارض مع الدين
- خداع العامة.
- التورط في أنشطة تدليسيه أو غير قانونية.
- التعارض مع مصالح العراق أو أمنه.
- أن يكون من أسماء المنظمات الحكومية.
- أن يكون اسماً لشخصيات معروفة (مالم يتم الحصول على إذن مسبق من هذا الشخص المعروف).
- التطابق مع أي كلمة أو أسم اخر تضيفه أو تنوي إضافته من وقت لآخر الى قائمة الكلمات المحجوزة
- التطابق مع علامات تجارية مسجلة داخل العراق خاصة بالغير (مالم يتم الحصول على إذن مسبق من هذا الغير)

4.5. يجوز للهيئة تسجيل أسم النطاق بعد تقديم أثبات شرعية مقدمة.

4.6. يوفر السجل قائمة أسماء النطاقات المحجوزة التي تحتوي على كلمات لا يمكن تسجيلها كأسماء نطاق للأسباب التالية:

- أنها تتضمن كلمات تتعارض مع المصالح العامة أو مبادئ الإنسانية أو الأخلاق (وخاصة الكلمات الفاحشة وشعارات الكراهية التي تهين الكرامة الإنسانية أو المعتقدات الدينية أو غيرها)؛
- يتم استخدام المعرف (أو تم استخدامه) لتفويض موقع ويب يخضع لحظر دائم وفقاً لقوانين جمهورية العراق.

● تم تلقي المعلومات من المنظمة التي حددها السجل على أنها مختصة، بأن اسم النطاق تم تشكيله تلقائيًا باستخدام خوارزمية إنشاء المجال (DGA) لنشر تعليمات برمجية ضارة.

4.7. في الحالات الأخرى حسب الضرورة بموجب قرار المحكمة.

4.8. يحق للسجل أن يقرر أي ومتى يجب إدراج أسماء النطاقات في قائمة الأسماء المحظورة و المحجوزة أو إزالتها منها، وفقًا لهذه الشروط والأحكام والقانون المعمول به. يحق للسجل، حسب تقديره، إدراج أسماء النطاقات واستبعادها من قائمة الإيقاف. قد يصبح اسم النطاق المستبعد من قائمة الإيقاف متاحًا للتسجيل.

4.9. وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بوجود الكلمة في قوائم الكلمات المحجوزة او المحجوزة المتاحة من خلال خدمة WHOIS. يجوز للسجل تقديم قائمة الكلمات المحجوزة وفقًا لتقديره الخاص عند تلقي طلب مدعم للبحث أو لأغراض أخرى مماثلة.

4.10. لوصول العام إلى المعلومات المتعلقة بوجود اسم النطاق في قائمة أسماء النطاقات المحجوزة سيتم إتاحتها من خلال خدمة WHOIS.

5. التفويض

5.1. يجب على المسجل المعتمد إدخال المعلومات حول خوادم DNS والتفويض وإنهاء التفويض في السجل باستخدام طلب المسجل له كأساس، وكذلك في حالات أخرى ينص عليها الشروط والأحكام. يجب إنشاء (أو إنهاء) تفويض النطاق استنادًا إلى المعلومات المدخلة في نظام التسجيل.

5.2. يجب تنفيذ طلبات التفويض لأسماء النطاق فقط إذا قام المسجل المعتمد بالتحقق من صحة توفر المسجل له وذلك عبر عنوان البريد الإلكتروني المقدم في نظام التسجيل.

5.3. يجب على المسجل له توفير ما لا يقل عن 2 (اثنين) خادم DNS للنطاق المفوض به، يتصلان باتصال إنترنت موثوق ويعملان على مدار الساعة لضمان قابلية تشغيل النطاق المفوض به.

5.4. يجب إنهاء تفويض النطاقات التي تمت استنادًا إلى طلب المسجل له عند انتهاء فترة تسجيل النطاق.

5.5. يجوز للهيئة إنهاء تفويض اسم النطاق عند استلام أمر كتابي من رئيس (أو مسؤول من ذوي الصلاحيات المعادلة) لهيئة ذات صلاحية (على سبيل المثال، جهاز تحقيق أو جهاز إنفاذ القانون في جمهورية العراق).

5.6. يحق للمسجل إنهاء تفويض اسم النطاق بالطريقة المنصوص عليها في الشروط والأحكام في حالة اكتشاف بيانات غير دقيقة حول المسجل في السجل أو عندما يتعذر على المسجل تقديم وثائق داعمة للبيانات المقدمة عند طلب المسجل.

5.7. يحق للسجل (الهيئة) تعليق اسم النطاق عند استلام طلب ميرر من جهة مختصة مدرجة على موقع السجل بوصفها جهة ذات صلاحية لتحديد الانتهاكات عبر الإنترنت، إذا تأكدت هذه الجهة أو الهيئة من أن النظام المفوض به تم استخدامه لأحد الأغراض التالية:

- استقبال معلومات سرية من الطرف الثالث (مستخدمي النظام) عن طريق إيهامهم بأصل النظام (أصالة) باستخدام أسماء نطاق مماثلة أو تصميم أو محتوى مشابه (الصيد الاحتيالي)؛
- الوصول غير المصرح به إلى نظم معلومات الأطراف الثالثة (المستخدمين، الزوار) أو إصابة هذه النظم ببرامج الضارة أو السيطرة على مثل هذا البرنامج (التحكم والتحكم في الروبوتات)؛
- نشر مواد تحتوي على إساءة دينية أو مواد إباحية أو تدعو إلى الانتحار وما إلى ذلك.
- أغراض أخرى تحمل علامات أو تشكل جريمة وفقًا لقانون جمهورية العراق؛

عند استلام مثل هذا الطلب، يجب على المسجل المعتمد إرسال إشعار إلى المسجل له يتضمن نص الادعاء المرفق به، وعند الضرورة، يطلب من المسجل تقديم وثائق تثبت البيانات التعريفية المدخلة في السجل.



- 5.8. يجب على المسجل استئناف تفويض اسم النطاق وفقاً للاتفاق عندما يتم التخلص من سبب التعليق.
- 5.9. يجب على المسجل إخطار المسجل على الفور عبر البريد الإلكتروني بأي إنهاء للتسجيل، وذكر السبب لذلك.
- 5.10. يجوز للهيئة – وفقاً لتقديرها المنفرد – حذف و/أو تعليق أي أسم نطاق مسجل من أجل:
- حماية سلامة واستقرار نظام إدارة أسم النطاق الخاص الهيئة.
 - الالتزام بالقوانين المعمول بها في العراق واللوائح أو المتطلبات الحكومية أو طلبات جهات تنفيذ القانون أو اية عملية خاصة بحل نزاع.
 - تجنب أي مسؤولية قانونية أو مدنية أو جنائية من جانب الهيئة ومديرها، ومسؤوليها، وموظفيها، ووكلائها.
 - تصحيح الأخطاء التي ارتكبتها الهيئة أو أي مسجل معتمد مرتبط بعملية تسجيل أسم النطاق.
- 5.11. إذا قام المسجل المعتمد بإنهاء تفويض اسم النطاق بسبب انتهاء فترة تسجيل النطاق، يجب على المسجل المعتمد تعيين خوادم DNS مؤقتة لاسم النطاق، التي ستعيد توجيه الطلبات عبر بروتوكول http(s) إلى موقع خدمة التسجيل بمعلومات حول سبب إنهاء التفويض، ما لم يرفض المسجل له مثل هذا التوجيه قبل انتهاء فترة تسجيل النطاق.5.10.
- 5.12. المسجل المعتمد، السجل، مشغل السجل غير مسؤولين أمام المسجل أو الأطراف الثالثة عن الأضرار الناتجة عن إنهاء التفويض وفقاً للشروط والأحكام.

6. تحويل أسماء النطاق (تداول أو تغيير المسجل له)

- 6.1. خلال فترة تسجيل اسم النطاق (باستثناء الفترات المنصوص عليها في بند 6.7 من الشروط والأحكام)، يمكن للمسجل له نقل حقوق الإدارة إلى شخص آخر من خلال إرسال إشعار إلى المسجل المعتمد الذي يدير اسم النطاق.
- 6.2. يجب على الشخص الذي ستم منحه حقوق الإدارة أن يتواصل مع المسجل المعتمد واعتماد اتفاقية التسجيل لتوفير خدمات تسجيل اسم النطاق ويؤكد موافقته على قبول حقوق الإدارة وفقاً لها.
- 6.3. يجب على المسجل المعتمد توفير التعليمات التي تصف إجراءات تغيير المسجل له ونشرها على موقعه الرسمي.
- 6.4. يجب على المسجل المعتمد الامتثال لطلب المسجل له لنقل حقوق الإدارة إلى مسجل له آخر في غضون 3 (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ موافقة الأخير عليها وتأكيد استلامها.
- 6.5. قبل معالجة طلب نقل حقوق إدارة اسم النطاق، على المسجل المعتمد التحقق من البيانات حول المسجل في السجل وتعليق معالجة الطلب حتى يتم الانتهاء من التحقق وفقاً للبند 9.3.6 من الشروط والأحكام.
- 6.6. يجب أن تعتبر حقوق إدارة اسم النطاق قد تم نقلها من اللحظة التي تم فيها تعديل بيانات المسجل له في السجل (نظام التسجيل).
- 6.7. لا يُسمح بنقل حقوق إدارة اسم النطاق في الحالات التالية:
- إذا انتهت فترة تسجيل اسم النطاق.
 - إذا كان اسم النطاق يتوافق مع اسم مدرج في قائمة الإيقاف.
 - إذا لم يتم الامتثال لطلب المسجل لتقديم البيانات والوثائق في الفترة المحددة وفقاً للبند 9.3.7 من الشروط والأحكام.
 - في حالة أي قيود تتعلق بأسماء النطاق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

7. تحويل أسماء النطاق (تغيير المسجل المعتمد)

- 7.1. يمكن للمسجل له نقل اسم النطاق من مسجل معتمد في IQ. أو عراق إلى آخر خلال فترة تسجيل اسم النطاق (باستثناء الفترات المشار إليها في الفقرة 7.12 من الشروط والأحكام). لا يمكن تقديم أي أسباب أخرى لرفض النقل إلا تلك المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- 7.2. يجب على المسجل المعتمد ("المسجل المانح") الذي يقوم بنقل اسم النطاق إلى مسجل معتمد آخر توفير التعليمات التي تصف إجراءات تغيير المسجل المعتمد ونشر مثل هذه الوثائق على موقعه الرسمي.
- 7.3. لا يُسمح للمسجل المانح بفرض رسوم على المسجل له لنقل النطاق إلى مسجل آخر ("المسجل المستلم").
- 7.4. لا يُسمح للمسجل المستلم برفض النقل إذا كان المسجل يتبع الشروط والأحكام والاتفاق، ما لم تحتوي السجلات على بيانات غير دقيقة حول المسجل له أو يعتقد المسجل المستلم أنه لم يتم الامتثال للشروط والأحكام أثناء تسجيل اسم النطاق.
- 7.5. يجب ان تتم عملية تغيير المسجل المعتمد بالترتيب التالي:
 - يبرم المسجل اتفاقًا بخدمات تسجيل اسم النطاق مع المسجل الجديد (المسجل المستلم) ويُرسل طلبًا إلى المسجل الحالي (المسجل المانح) لنقل دعم اسم النطاق.
 - في غضون 3 (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، يجب على المسجل المانح أداء الإجراءات اللازمة لنقل دعم اسم النطاق إلى المسجل المستلم.
 - يجب على المسجل المستلم تقديم المعلومات ذات الصلة إلى السجل (الهيئة) خلال 5 (خمسة) أيام عمل من تاريخ استيفاء متطلبات الاتفاق من قبل المسجل وتأكيد استعداد المسجل المانح لنقل الدعم من السجل.
- 7.6. قبل معالجة طلب المسجل لنقل النطاق، بما في ذلك إصدار رمز AUTH Info ، يمكن للمسجل المانح التحقق من بيانات المسجل له في السجل وتعليق معالجة الطلب حتى اكتمال التحقق وفقًا للبند 9.3.6 من الشروط والأحكام.
- 7.7. إذا فشل المسجل في إكمال جميع الخطوات المطلوبة لنقل دعم معلومات اسم النطاق في غضون 90 (تسعين) يومًا من تاريخ التقديم إلى المسجل المانح، سيتم إنهاء الطلب.
- 7.8. يجب أن يعتبر نقل اسم النطاق قد تم عند إدخال معلومات المسجل الجديد في السجل.
- 7.9. نتيجة لنجاح نقل اسم النطاق، سيتم تمديد فترة التسجيل لمدة عام واحد، شريطة أن لا تتجاوز الفترة الإجمالية للتسجيل خمسة اعوام
- 7.10. يجب على المسجل المستلم دفع تكاليف نقل اسم النطاق بين المسجلين.
- 7.11. يتحمل المسجل المانح مسؤولية الاحتفاظ بنسخ من وثائق تغيير المسجل أو نقل اسم النطاق، والتي قد تكون مطلوبة للتسجيل أو حل النزاع. يجب أن تكون فترة الاحتفاظ على الأقل سنة ويمكن تمديدها وفقًا للقانون الساري.
- 7.12. لا يمكن للمسجل المعتمد نقل اسم النطاق إلى مسجل معتمد آخر في الحالات التالية:
 - إذا انتهت فترة تسجيل اسم النطاق.

8. إلغاء تسجيل اسم النطاق

- 8.1. يجب إلغاء تسجيل اسم النطاق في الحالات التالية:
 - إذا تم انتهاك الشروط والأحكام التقنية المعمول بها لأسماء النطاق وفقًا للشروط والأحكام أثناء التسجيل.
 - إذا تم انتهاك الشروط والأحكام المعمول بها أثناء التسجيل نتيجة لتصرفات احتيالية من قبل المسجل له.
 - عند انتهاء فترة السماح.



- بناءً على طلب المسجل له.
- إذا صدر حكم قضائي رسمي.
- إذا قام المسجل له بإنهاء الاتفاق مع المسجل المعتمد الذي يدير اسم النطاق.
- إذا منع المسجل معالجة بياناته الشخصية وفقاً للشروط والأحكام.

8.2. في حالة إلغاء التسجيل بسبب تصرفات احتيالية من قبل المسجل أثناء عملية تسجيل اسم النطاق، يجب على المسجل أن يُعلم المسجل بالإلغاء المقبل لا يقل عن 10 (عشرة) أيام عمل قبله.

8.3. يجب على المسجل إلغاء تسجيل اسم النطاق خلال 3 (ثلاثة) أيام عمل على الأكثر بناءً على طلب خطي من المسجل.

8.4. قبل تلبية طلب المسجل لإلغاء تسجيل اسم النطاق، يمكن للمسجل التحقق من بيانات المسجل في السجل وتعليق معالجة الطلب حتى يتم الانتهاء من التحقق وفقاً للفقرة 9.3.6 من الشروط والأحكام.

8.5. لا يمكن إلغاء تسجيل اسم النطاق بناءً على طلب المسجل في الحالات التالية:

إذا انتهت فترة تسجيل اسم النطاق.

إذا لم يتم تلبية طلب المسجل لتقديم البيانات والوثائق في الفترة المحددة وفقاً للفقرة 9.3.7 من الشروط والأحكام.

في حال فرض أي قيود على أسماء النطاق وفقاً للإرشادات.

9. معلومات تسجيل اسم النطاق واستخداماتها

9.1. أحكام عامة

9.1.1. يجب تحديد كمية البيانات التي يقدمها المستخدم (المسجل له) وإجراءات جمعها وتخزينها ومعالجتها وفقاً للاتفاق مع الاخذ بنظر الاعتبار متطلبات الشروط والأحكام.

9.1.2. لا يحق للمسجل المعتمد استخدام البيانات التي يقدمها المستخدم خلاف الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

9.1.3. يجب على المسجل المعتمد تقديم معلومات حول اسم النطاق وبيانات مسجله إلى مشغل السجل و حسب المطلوب وفقاً للشروط والأحكام.

9.1.4. يجب على المسجل المعتمد تقديم معلومات حول اسم النطاق وبيانات مسجله إلى الهيئة لضمان سير النظام بسلاسة، بما في ذلك الحالات التي تتوقف في اعمال المسجل له او المسجل المعتمد (فقدان التصريح، تقديم طلب للإفلاس، أو لأسباب أخرى)، وللتحقق من معلومات المسجل له.

9.1.5. يمكن للسجل توفير بيانات حول المسجل المعتمد او المسجل له تشمل (الاسم) وموقعه (إقامته) بناءً على طلب قضائي.

9.2. معالجة المعلومات

9.2.1. يمكن استخدام المعلومات في السجل لتأكيد تسجيل اسم النطاق، وتحديد تفاصيل اتصال مسجل اسم النطاق، وتحديد المسجل الذي يدير النطاق، وضمان ممارسة العنوان على الإنترنت، وتوفير معلومات حول أسماء النطاق بحجم وفقاً للقوانين الفعالة والشروط والأحكام.

9.2.2. من أجل ضمان سير النظام بسلاسة، يجب حفظ جميع التعديلات في السجل على مراحل حياة النطاق وليس أقل من خمس سنوات على الأقل. يمكن تمديد فترة التخزين وفقاً للقانون الفعال.

9.2.3. يجب على المسجل ومشغل السجل اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية المعلومات في السجل من الوصول غير المصرح به.



9.2.4. المعلومات المخزنة في السجل تشمل:

- اسم المسجل للأفراد أو اسم الشركة للكيانات القانونية.
- العنوان البريدي.
- عنوان البريد الإلكتروني.
- رقم الهاتف.
- معلومات الاتصال الأخرى للتواصل مع المسجلين، المقدمة وفقاً لتقديرهم الخاص.
- معلومات فنية تشمل المعلومات اللازمة لوظيفة النظام.

9.2.5. يقدم المسجل لمشغل السجل المعلومات التالية لتحديد مسجلي الأفراد الخاصين:

- الاسم الثلاثي واللقب.
- تاريخ الميلاد.
- العنوان.
- بيانات هوية المسجل وتشمل رقم الجواز، رقم البطاقة الموحدة أو هوية الأحوال المدنية.

9.2.6. يقدم المسجل لمشغل السجل المعلومات التالية لتحديد مسجلي الكيانات القانونية:

- الاسم الكامل، بما في ذلك شكل الملكية.
- اسم المسجل بالأبجدية اللاتينية أو العربية وأحرف ASCII-7 الأخرى.
- العنوان القانوني.

9.2.7. يجب على المسجل الذي يدير اسم النطاق توفير معلوماته للسجل وإرسالها إلى مشغل السجل بناءً على طلب المسجل لاسم النطاق.

9.3. صيانة المعلومات والتحكم بها و الحفاظ على دقتها.

9.3.1. يجب على المسجل تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم البيانات التي قدمها المسجل ونقلها إلى مشغل السجل ومراجعتها.

9.3.2. في حالة تعديل البيانات، يجب على المسجل إعلام المسجل بذلك فوراً عن طريق إرسال إشعار بهذا الشأن. إذا تمت مثل هذه

التعديلات على بيانات التعريف الخاصة بالمسجل، يجب على المسجل تقديم الوثائق الداعمة لإثباتها. يجب على المسجل معالجة طلب

تعديل البيانات خلال 3 (ثلاثة) أيام عمل على الأكثر بعد استلام الطلب والوثائق المطلوبة من المسجل.

9.3.3. بالنسبة للنطاقات المفوضة، يمكن تغيير معلومات المسجل في السجل فقط بعد التحقق منها من قبل المسجل. يحق للمسجل التحقق من

معلومات اسم النطاق وبيانات المسجل التي قدمها المسجل من خلال طلب توضيح و/أو دليل من المسجل. يجب أن يحتوي الطلب

على تحذير حول عواقب عدم الامتثال للطلب في الفترة المحددة. يجب إرسال الطلب إلى المسجل عبر البريد الإلكتروني.

9.3.4. يجب على المسجل الامتثال لطلب تقديم التوضيحات والوثائق خلال 7 (سبعة) أيام من تاريخ إرسال المسجل للطلب بهذا الشأن.

يمكن للمسجل منح المسجل إضافياً من الوقت لتقديم الوثائق الداعمة بناءً على طلب مبرر من المسجل.

9.3.5. يحق للمسجل المعتمد تعليق معالجة طلبات المسجل لتغيير مسجل اسم النطاق، أو نقل النطاق إلى مسجل آخر، أو إدارة تفويض

النطاق، أو إلغاء تسجيل النطاق، بالإضافة إلى طلبات AUTH Info Code حتى يتم استيفاء طلب تقديم البيانات والوثائق من قبل

المسجل له.

9.3.6. يجب إنهاء تفويض اسم النطاق إذا لم يتم المسجل له بتقديم البيانات والوثائق في الفترة المحددة، ولا يجوز تنفيذ طلبات المسجل له

المتعلقة بـ اسم النطاق (بما في ذلك طلبات التجديد) حتى يتم استيفاء الطلب.

9.3.7. إذا تبين أن بيانات التعريف الخاصة بالمسجل غير دقيقة، يحق للمسجل إنهاء تفويض اسم النطاق فوراً بإرسال إشعار بهذا الشأن

عبر البريد الإلكتروني إلى المسجل.



9.3.8. يجب على المسجل المعتمد إرسال إشعار إلى المسجل له مرة واحدة على الأقل في السنة للغرض من الاحتفاظ ببيانات المسجل المخزنة في قاعدة بياناتها حتى تاريخه.

9.4. توفير خدمات Who is

سيتم توفير خدمات who is وفقاً لمعايير ومتطلبات الصناعة وبالاتحاد الكامل على قانون جمهورية العراق و السياسات الخاصة بتسجيل اسم النطاق العراقي.

10. تعليق التفويض وإنهاء نشاط المسجل المعتمد

- 10.1. من أجل ضمان تشغيل ثابت للمسجل ونظام تسجيل أسماء النطاق وحماية حقوق المسجل، يحق للمسجل فرض قيود على نشاط المسجل.
- 10.2. في حال تعليق تفويض المسجل، لا يمكن للأخير تسجيل أسماء نطاق أو استلام أسماء نطاق من مسجلين آخرين. يجب نشر معلومات حول التعليق على الموقع الرسمي للمسجل خلال 3 (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ التعليق (أو التجديد) للتفويض.
- 10.3. أثناء تعليق تفويض المسجل، قد يمنع السجل أيضاً المسجل من أداء أي عمليات مع أسماء النطاق (باستثناء تجديد تسجيل أسماء النطاق). في الوقت نفسه، وفي ظل ظروف استثنائية، يمكن تنفيذ طلبات من المسجلين لأداء عمليات أخرى مع أسماء النطاق بموافقة المسجل.
- 10.4. في حال إنهاء تفويض المسجل، يجب على السجل نشر معلومات بهذا الشأن على موقعه الإلكتروني، وكذلك إرسال إشعارات عبر البريد الإلكتروني إلى المسجلين الذين تم تسجيل أسماء نطاقهم بواسطة المسجل، باستخدام عناوين البريد الإلكتروني التي تم الحصول عليها من السجل.
- 10.5. في حالة فقدان المسجل للتفويض، يجب على السجل أن يتولى إدارة أسماء نطاقاته. لا يجوز للمسجل تنفيذ أي طلبات من المسجلين، باستثناء نقل أسماء النطاق إلى مسجلين يحددهم المستخدمون، بما في ذلك خلال فترة الاسترداد أو فترة السماح. يجب تعليق فترة الاسترداد أو فترة السماح من تاريخ اتخاذ السجل لهذا القرار وحتى تحول اسم النطاق إلى مسجل آخر ولكن لا تزيد عن 60 (ستين) يوماً.
- 10.6. لا يمكن تحميل السجل (الهيئة) مسؤولية الخسائر التي يتكبدها المستخدمون (المسجلون) بسبب القيود المفروضة على نشاط المسجل.

11. متطلبات تكوين اسم نطاق باستخدام مجموعة أحرف ASCII الإنكليزية :

- 11.1. يجب أن تتوافق طلبات أسماء النطاقات – التي تتكون من مجموعة أحرف ASCII الإنكليزية – في المستوى الثاني أو الثالث مع لاحقه النطاق الأعلى في ترميز الدولة “ .iq ” مع مجموعة المتطلبات التالية.
- 11.2. تكون أسماء النطاقات في النموذج المستخدم (نموذج تسمية U) كما يجب:
- 11.3. أن تتألف كل تسمية من حرفين بحد أدنى و 63 حرفاً بحد أقصى.
- 11.4. أن تستخدم مجموعة أحرف ASCII الإنكليزية، كما يمكن أن تتكون من أحرف (مثل a-z) وأرقام (0-9) وواصلات (-) أو من كل هذه الأشياء.
- 11.5. أن تبدأ بحرف أو رقم وتنتهي بحرف أو رقم.
- 11.6. ألا تبدأ أو تنتهي بفاصلة.
- 11.7. ألا تحتوي على وصلات في الموضع الثالث والرابع مثل ، (www . ab - - cd.iq)
- 11.8. ألا تتضمن مسافة مثل، (www . ab cd . iq)
12. متطلبات أهلية الحصول على أسماء النطاقات:

12.1. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثاني تحت اسم النطاق (.iq):

- لتسجيل أسماء نطاقات من المستوى الثاني تحت "iq". فلا يتعين على المتقدمين للحصول على أسم نطاق تقديم أية أدلة مستندية أو تلبية متطلبات أهلية إلا تلك المذكورة في سياسة الهيئة هذه أو سياسة أخرى.
 - يجوز تسجيل أسماء النطاقات من قبل أي مقدم طلب، كما أنها تكون متاحة من خلال أي مسجل معتمد، وذلك وفق سياسات الهيئة.
 - تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثاني التي تنتهي بـ (.iq) أسماء نطاقات لصالح الأشخاص، والاعمال المختلفة، والحكومة، والمؤسسات.
 - يتعين على المتقدمين لطلب أسم نطاق ضمن التصنيفات التالية تلبية متطلبات الأهلية التي تحددها الهيئة وبالتالي
 - الهيئات التجارية.
 - المصارف والبنوك والشركات المالية المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي.
 - شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومقدمي الخدمة.
 - الأشخاص الطبيعيون أو المواطنون أو المقيمين في العراق.
 - المنظمات غير الربحية.
- 12.2. تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثاني المنتهية (.iq) من خلال المسجلين المعتمدين.

13. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (Com.iq):

- 13.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (Com.iq) أسماء نطاقات للجهات التجارية المسجلة بشكل رسمي. يجب توافر أي مما يلي في المتقدمين لطلب أسم نطاق Com.iq.
- ان يكون لديهم ترخيص تجاري سار صادر ضمن العراق من قبل وزارة التجارة العراقية و/ أو الجهات المختصة في العراق ، وبما يتفق مع القوانين العراقية .
 - أن يكونوا مالكين مسجلين لعلامة تجارية في العراق، ويتعين على كل منهم تقديم دليل على ذلك الى المسجل المعتمد الخاص به.
- 13.2. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (Com.iq) إلا من خلال المسجلين المعتمدين الذين يقع مقر عملهم وعملياتهم الرئيسية في العراق.

14. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (net.iq):

- 14.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (net.iq) أسماء نطاقات لشركات اتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) ومقدمي خدمات الاتصالات المسجلين. يجب توافر أي مما يلي في المتقدمين لطلب أسم نطاق net.iq:
- ان يكون لديهم ترخيص تجاري سار صادر ضمن العراق من قبل وزارة التجارة العراقية و/ أو الجهات المختصة في العراق من اجل تقديم خدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات، وبما يتفق مع القوانين المعمول بها.
 - أو أن يكونوا مالكين مسجلين لعلامة تجارية في العراق فيما يتعلق بخدمة أو منتج الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ويتعين على الجميع تقديم دليل على ذلك الى المسجل المعتمد الخاص به.
- 14.2. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (net.iq) إلا من خلال المسجلين المعتمدين الذين يقع مقر عملهم وعملياتهم الرئيسية في العراق.

15. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (Name.iq):

- 15.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (Name.iq) أسماء نطاقات لأشخاص طبيعيين سواء مواطنين أو مقيمين في العراق. يجب توافر أي مما يلي في المتقدمين لطلب أسم نطاق Name.iq:
- جواز سفر سار المفعول.
 - أو هوية عراقية سارية.



15.2. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (Name.iq) إلا من خلال المسجلين المعتمدين الذين يقع مقر عملهم وعملياتهم الرئيسية في العراق.

16. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (org.iq):

16.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (org.iq) أسماء نطاقات المؤسسات الخيرية الخاصة والمؤسسات ذات النفع العام العراقي التي تعمل في العراق بما في ذلك:

- المؤسسات الرياضية.
- المؤسسات الخيرية.
- المؤسسات المهنية.
- المؤسسات الدينية.
- منظمات المجتمع المدني.
- المؤسسات غير الحكومية والمسجل ضمن الـ NGO .
- يتعين على المتقدمين لطلب أسم نطاق (org.iq) تزويد المسجل المعتمد بنسخة من شهادة التسجيل أو التأسيس الخاصة بمنظمتهم بما يتفق مع قوانين العراق.

16.2. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (org.iq) إلا من خلال المسجلين المعتمدين والذين يقع مقر عملهم في العراق.

17. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (edu.iq):

17.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (edu.iq) أسماء نطاقات لمؤسسات التعليم العالي في العراق بما في ذلك الجامعات والكليات العامة والمؤسسات التعليمية. والمدارس العامة والخاصة.

17.2. يتعين على المتقدمين لطلب أسماء نطاقات (edu.iq) تقديم نسخة عن شهادة تسجيلهم كمدرسة أو مؤسسة أكاديمية، أو تقديم كتاب يفيد ذلك صادر عن المؤسسة التعليمية في العراق أو الهيئة المختصة في العراق بما يتفق مع القوانين المعمول بها داخل العراق.

17.3. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (edu.iq) إلا من خلال الهيئة وحسب سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي (iq.) للجهات الحكومية، والتعليمية، والعسكرية، والأمنية.

18. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (gov.iq):

18.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (gov.iq) أسماء نطاقات للوزارات والمديريات الحكومية التابعة للوزارة والمؤسسات الحكومية والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات الحكومية المختلفة.

18.2. يجب أن يكون المتقدم لاسم النطاق (gov.iq) هو ممثل إداري أو ممثل تقني للجهة الحكومية الطالبة للتسجيل.

18.3. تكون أسماء النطاقات تحت الامتداد gov.iq (مجانية).

18.4. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (gov.iq) إلا من خلال الهيئة وحسب سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي (iq.) للجهات الحكومية، والتعليمية، والعسكرية، والأمنية.

19. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثالث تحت (Mil.iq):

19.1. تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثالث التي تنتهي بـ (Mil.iq) أسماء نطاقات مؤسسات عسكرية.

19.2. يجب أن يكون صاحب التسجيل كياناً عسكرياً منشأ بموجب تشريعات العراق.

19.3. يتعين على المتقدمين لطلب أسم النطاق تزويد الهيئة بكتاب موقع بشكل رسمي من قبل الجهة العسكرية ذات صلة.

19.4. لا تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثالث المنتهية بـ (Mil.iq) إلا من خلال الهيئة وحسب سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي (iq.) للجهات الحكومية، والتعليمية، والعسكرية والامنية

20. أهلية الحصول على أسماء نطاق من المستوى الثاني تحت اسم النطاق (krd.iq):

- لتسجيل أسماء نطاقات من المستوى الثاني تحت "krd.iq" فلا يتعين على المتقدمين للحصول على أسم نطاق تقديم أية أدلة مستندية أو تلبية متطلبات أهلية إلا تلك المذكورة في سياسة الهيئة هذه أو سياسة أخرى.
- يجوز تسجيل أسماء النطاقات من قبل مقدمي الطلبات من مواطني او شركات إقليم كردستان العراق، كما أنها تكون متاحة من خلال أي مسجل معتمد، وذلك وفق سياسات الهيئة.
- تعتبر أسماء نطاقات المستوى الثاني التي تنتهي بـ (iq.) اسماء نطاقات لصالح الأشخاص، والاعمال المختلفة، والحكومة، والمؤسسات.
- يتعين على المتقدمين لطلب أسم نطاق ضمن التصنيفات التالية تلبية متطلبات الأهلية التي تحددها الهيئة وكالتالي
 - الهيئات التجارية و المسجلة في الاقليم.
 - المصارف والبنوك والشركات المالية المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي في الاقليم.
 - شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومقدمي الخدمة و المسجلين في الاقليم.

20.1. تتوفر طلبات أسماء نطاقات المستوى الثاني المنتهية (krd.iq) من خلال المسجلين المعتمدين.

21. المعلومات التي يتم تجميعها عند التسجيل:

يلتزم المسجل المعتمد والمسجل له بتطبيق المعايير الفنية والضوابط الموجودة على الموقع الإلكتروني للهيئة. يتم تجميع المعلومات اللازمة لتحقيق أهلية الحصول على اسم النطاق العراقي وحسب ما مبين في هذه السياسة ويحق للهيئة الاحتفاظ بهذه المعلومات و حسب استمارة تسجيل اسم النطاق و ضمن سياسة حماية المعلومات و السياسات ذات الصلة.

22. تطبيق سياسة الهيئة:

تقوم الهيئة بمراقبة وتطبيق سياساتها حسبما هو ضروري من أجل ضمان سلامة نظام إدارة أسم النطاق المرتبط بالخدمة، كما أنها تحتفظ بالحق في إلغاء أي أسم نطاق يثبت انتهاكه لسياساتها أو الشروط والأحكام التي تم منح ترخيص أسم النطاق بموجبها. يجب على المسجل المعتمد التحقق من طلبات الحصول على أسم نطاق للتأكد من توافقها مع سياسات الهيئة وذلك قبل إرسالها الى نظام إدارة أسم النطاق. يتعين على المتقدمين للحصول على أسم نطاق ضمان تلبية متطلبات سياسة الهيئة، وذلك عند تقديم طلبهم وطوال مدة ترخيص أسم النطاق الخاص بهم.

23. انتهاك السياسة:

23.1. تتضمن انتهاكات سياسة اسم النطاق العراقي كل تصرف يخالف المتطلبات والشروط المحددة في السياسة، ويمكن أن تشمل:

- تسجيل اسماء النطاقات التي تخالف القوانين والأنظمة العراقية، أو التي تتعارض مع الأخلاقيات العامة، مثل الأسماء التي تشجع على العنف، أو الكراهية، أو التمييز، أو التحريض على العنف.
- تسجيل اسماء النطاقات بهدف التضليل والاصطياد بجعلها تتشابه مع الأسماء المسجلة سابقا او المعروفة عالميا.
- إدارة اسماء النطاقات بطريقة تخالف الشروط المحددة في السياسة، مثل عدم تحديث بيانات الملكية أو الاتصال، أو استخدام النطاقات في أغراض مخالفة للقوانين والأنظمة العراقية.
- التلاعب في عملية تسجيل اسماء النطاقات، مثل التسجيل باستخدام معلومات مغلوطة أو مزيفة، أو التسجيل بطريقة غير مشروعة.
- استخدام اسماء النطاقات بطريقة تشكل انتهاكاً للقوانين والأنظمة العراقية، أو حقوق الملكية الفكرية، أو الأدبية، مثل استخدام النطاقات في نشر المحتوى المخالف لحقوق الملكية الفكرية في العراق.



23.2. إجراءات انتهاك السياسة:

- تحتفظ الهيئة بالحق في إلغاء أو تعليق ترخيص أسم النطاق في حالة تقديم صاحب التسجيل ضماناً غير صحيح، أو معلومات خاطئة، أو غير دقيقة، أو معلومات غير كاملة على أي نحو جوهري خلال عملية التقديم أو كجزء من الطلب.
- تحتفظ الهيئة بالحق في إلغاء أي ترخيص أسم نطاق إذا أتضح أن صاحب التسجيل قد أنتهك أي من القوانين أو اللوائح ذات الصلة الخاصة بجمهورية العراق.
- يجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء ضد المسجل المعتمد في حالة وجود دليل على أن المسجل المعتمد قد وافق دون تطبيق العناية الواجبة على طلب تسجيل اسم نطاق منتهك للسياسة ذات الصلة.
- تحتفظ الهيئة بالحق في فرض غرامات يتم تحديدها في لائحة الغرامات في حال أنتهك المسجل له أو المسجل المعتمد السياسات والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة والقوانين العراقية

24. تعريف السياسة ومراجعتها:

تم إعداد ونشر هذه السياسة لغايات عرض سياسات الهيئة المتعلقة بالإدارة والإدارية والفنية ونظام التسجيل أسم النطاق العراقي ويجوز للهيئة مراجعة و/ أو اتخاذ إجراءات لتعديل هذه السياسة في أي وقت مع إبلاغ المسجلين المعتمدين وأصحاب المصلحة بأي تغييرات أو تعديلات بمهلة معقولة.